اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 157-عام CR 2023
الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-155873) في الدعوى رقم (PC-2022-118520) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-439) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/13هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاحد الموافق 01\02\1444هـ، وحضرها ممثل الهيئة، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًا، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظامًا، أجاب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب ولم توافق اللجنة على طلبه على إعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن تأسيسًا منها على عدم تحرير الدعوى بالشكل المطلوب وفقًا لقواعد عمل اللجان الجمركية و نظامي المرافعات الشرعية و الإجراءات الجزائية لأجل الفصل في الدعوى، حيث جاء ملف الدعوى خالٍ من لائحة تحريك الدعوى إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حياد.

وحيث إن باطلاع اللجنة الاستئنافية - في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/07هـ على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، تبين للجنة أنها قائمة على أسباب موضوعية لما تراه الهيئة محققًا لإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك على نحو ما تدعيه الهيئة في حق الشركة المستوردة دون أن تبين الهيئة ما تراه خطأ فيما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة في منطوقه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وذلك أنه بالنظر إلى أن ما كان عليه الاستئناف قائمًا من أسباب لا يقدح في عدم سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة و الشركة المستوردة دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائي الذي توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها وبالتالي فإنه لا يمكن لنظر الدعوى استئنافًا البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للشركة المستوردة وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافًا، وعليه فإن الهيئة هي وشأنها في إقامة دعواها بعد تحريرها بما يكفي لنظرها من قبل اللجنة الابتدائية في مواجهة الشركة المستوردة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-439)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa